المصدر الوطنى لحرية لحرية العقيدة والعبادة

١- مصدر حرية العقيدة والعبادة فى الدساتير المصرية:

يعد دستور الدولة هو قانونها الأسمى الذى يوضح شكل الدولة وهيكلها ونظام الحكم فيها والسلطات العامة واختصاصاتها وحقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية والضمانات الدستورية لهذه الحقوق وتلك الحريات، وهو بذلك يعتبر القانون الأم والوثيقة الأساسية التى يلتزم بها ويعمل على أساسها ويحرص على الحفاظ عليها والالتزام بها كافة السلطات فى الدولة التشريعية والقضائية والتنفيذية( ).

وسمو الدستور يأتى من طريقة وضعه وإجراءات وسبل تعديله، ومن المستقر عليه أنه لا يجوز للمشرع الوطنى أن يخالف أحكام الدستور فى نصوص القوانين وإلا قضى بعدم دستوريتها وأصبحت والعدم سواء.

يرجع تاريخ الدساتير فى مصر الحديثة إلى عام ١٨٢٥( )، حين أصدر والى مصر محمد على فى ذلك العام ما يسمى باسم اللائحة الأساسية وبعث بها إلى أعضاء المجلس العالى والبرلمانى المصرى فى ذلك الحين وذلك بغرض فحصها واتخاذها دستوراً للعمل بها.

ولم تتعرض تلك اللائحة لأية مسألة تتعلق بحقوق المواطنين وحرياتهم الأساسية، بل اقتصرت على تنظيم الأمور المتعلقة بتسيير شئون الدولة وتنظيم العلاقة بين المجلس العالى وبين الوالى.

وفى عام ١٨٣٧ صدرت أول الوثائق الدستورية بالمعنى الحديث بصدور قانون السياستنامه والذى اشتمل على مقدمة وثلاثة فصول، ولكن لم يتعرض لحقوق وحريات الأفراد، ثم أعقب ذلك صدور اللائحة الأساسية فى فبراير عام ١٨٧٩ ولكنها لم تتضمن الحقوق العامة وحريات المواطنين وإن اشتملت على الحق فى الشكوى فى المادة ٣٩.

ثم صدر أول دستور مصرى فى أبريل عام ١٩٢٣ وقد تضمن هذا الدستور حقوق المصريين وواجباتهم فى الباب الثانى مشتملاً على إحدى وعشرين مادة (من المادة ٢ إلى المادة ٢٢).

ولقد خصص المشرع المواد من الثانية عشر إلى الخامسة عشر للحريات العامة المتعلقة بالفكر والعقيدة والرأى وممارسة الشعائر الدينية والعقائد بما يتفق والعادات الرسمية فى الديار المصرية مع عدم الإخلال بالنظام العام والآداب.

حيث نصت المادة ١٣ من دستور ١٩٢٣ على حرية العقيدة حيث جاء نصها "تحمى الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقاً للعادات المرعية فى الديار المصرية على أن لا يخل ذلك بالنظام العام ولا ينافى الآداب" وتقتصر صياغة هذا النص على حماية حق ممارسة الشعائر الدينية لأصحاب العقائد والملل المختلفة فى مصر مع اشتراط عدم الإخلال بالنظام العام ولا منافاة للآداب والأخلاق السائدة فى المجتمع المصرى فى تلك الآونة.

ثم تضمن دستور ١٩٥٦ على مجموعة الحقوق والحريات المتعلقة بالعقيدة والفكر حيث أفرد المواد من الثالثة والأربعين حتى السابعة والأربعين لتلك الحقوق بما يكفل حرية الاعتقاد والقيام بشعائر الأديان والعقائد طبقاً للعادات المرعية فى مصر.

وفى عام ١٩٥٨ وعقب الوحدة صدر الدستور المؤقت للجمهورية العربية المتحدة وتعرض المشرع الدستورى للحديث عن الحقوق والواجبات العامة بشكل مجمل وذلك فى خمس مواد من ثلاث وسبعين مادة.

ثم صدر دستور ١٩٦٤ ولكن أغفل النص على بعض الحقوق والحريات الأساسية.

٢- حرية العقيدة والعبادة فى نصوص دستور ١٩٧١:

صدر الدستور المصرى الحالي فى ٢٨ سبتمبر ١٩٧١ متضمناً للحقوق وحريات المواطنين، حيث أفرد الباب الثالث من الدستور للحريات والحقوق والواجبات العامة وذلك فى المواد من ٤٠-٦٢ منه، حيث نص على المساواة فى الحقوق والواجبات وعدم التمييز أو التفرقة العنصرية، وعلى الحق فى الحرية الشخصية والمعاملة الكريمة وعدم الإيذاء وحرمة المسكن والحياة الخاصة، وحرية الرأي والتعبير.

ولقد تناولت المادة ٤٦ من الدستور( ) مبدأ حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية حيث تنص على أن "تكفل الدولة حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية" ( ).

٣- حرية العقيدة والعبادة وقانون العقوبات المصرى :

لم يضمن المشرع العقابي المصرى نصاً خاصاً بحرية العقيدة والعبادة اكتفاء من المشرع بالنص على هذا الحق فى المادة ٤٦ من الدستور المصرى. ولكن أضفى المشرع حمايته للدين وممارسة شعائره بإفراد باب للجنح المتعلقة بالأديان، أشتمل على مادتين هما المادة ١٦٠ والمادة ١٦١ عقوبات.

حيث تنص المادة ١٦٠( ) على مايلى "يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين".

أولاً: كل من شوش على إقامة شعائر ملة أو احتفال ديني خاص بها أو عطلها بالعنف أو التهديد.

ثانياً: كل من ضرب أو كسر أو أتلف أو دنس مبانى معدة لإقامة شعائر دين أو رموزاً أو أشياء أخرى لها حرمة عند أبناء ملة أو فريق من الناس.

ثالثاً: كل من انتهك حرمة القبور أو الجبانات أو دنسها.

وتكون العقوبة السجن الذى لا تزيد مدته على خمس سنوات إذا ارتكبت أى من الجرائم المنصوص عليها فى المادة ١٦٠ تنفيذاً لغرض إرهابى( ).

وتنص المادة ١٦١ عقوبات على مايلى: "يعاقب بتلك العقوبات على كل تعد يقع بإحدى الطرق المبينة بالمادة ١٧١ على أحد الأديان التى تؤدى شعائرها علناً، ويقع تحت أحكام هذه المادة:

أولاً: طبع أو نشر كتاب مقدس فى نظر أهل دين من الأديان التى تؤدى شعائرها علناً إذا حرف عمداً نص هذا الكتاب تحريفاً يغير من معناه.

ثانياً: تقليد احتفال دينى فى مكان عمومى أو مجتمع عمومى بقصد السخرية به أو ليتفرج عليه الحضور.

كما نص فى المادة ٩٨(و) ( ) على جريمة استغلال الدين بقصد التحقير والازدراء حيث جرى نصها على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز خمس سنوات أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه كل من استغل الدين في الترويج أو التحبيذ بالقول أو بالكتابة أو بأية وسيلة أخرى لأفكار متطرفة بقصد إثارة الفتن أو تحقير أو إزدراء أحد الأديان السماوية أو الطوائف المنتمية إليها أو الأضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعى.

موقف القضاء من حرية العقيدة والعبادة

تمهيد وتقسيم:

لقد حمى القضاء المصرى فى العديد من أحكامه حق الإنسان فى حرية العقيدة والعبادة، ووضح ذلك من نهج المحكمة الدستورية العليا ومن أحكام محكمة القضاء الإدارى، لذا سنعرض لموقف المحكمة الدستورية العليا من حرية العقيدة والعبادة ثم نتبع ذلك بموقف محكمة القضاء الإدارى من حرية العقيدة ثم لموقفها من حرية ممارسة الشعائر الدينية وذلك على النحو التالى: